

٤٥٤  
بحث

# مدية الهلال

من قبل

السيد محمد شاکر النقوی الامروہوی

ممتاز الافاضل

المدرس بالجامعة الناظمية

لكهنو ۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد في الأولى والآخرة وله الاختيار  
في أمر الرسالة والامامة فنشكره ثم نصلى ونسلم  
على رسوله المختار بآله الأطهار الذين هم  
آيات الصلوة وغايات السلام أما بعد  
فان عزيزي الاعز الحري الزكي العلامة السيد  
غلام محمد مهدي حفظه الرحمن عن جوارث  
الزمان لقد عرض علىّ وجيزته التي  
ارسلها الى خدمة المرجع الديني الكبير سيّدنا  
المجيد آية الله العظمى السيد الباقى المعصوم الخوي

٢  
ادام الله ظلد العا<sup>ل</sup>في مسئلة الروية مع

اجوبة سيدنا الجليل والتمس مني

ان اكتب عليه شيئا من قبلي فاين انا

و مبلغني وكيف اجترى على سيدي و

ولكن المسئلة اجبرني على اظهار ما في

دركي اذ اري في الومنين خلجانا

واضطر ابا ليوم جعله الله لهم عيداً

فاقول متوكلا على الله وما توفيق

إلا بالله وانا الضعيف القاصر

السيد محمد شاكر عظمه

عليه  
الشيخ الفاضل  
السيد الخليل  
عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى ان ما اشكل عن نزي العلاقة فبعضه  
ان كان وارداً على سدي ولكن عندى <sup>عليه</sup>  
في كلا البحثين كلام لان مسألة الروية <sup>عليه</sup>  
ملتزمة بالروية لا الغير من الحساب و  
والكهافة لان الروايات باسرها مانعا  
عن الحساب والاصول حيث منع فيه  
عن النجوم وامرى في البحثين ان  
بينهما انها هي اصول الهيئة وعلم النجوم  
حيث ردت على اعتماد اكثر مالنا

في مسألة  
الروية  
اعتبار كون  
او اطلاق  
الاصول

عليه

عليه من أوائل الزمان إلى الآن  
 فمن قبل سيدنا مثلا جعل خروج  
 القمر من تحت الشعاع ببلوغه  
 الدرجة الخامسة من بعده عن المحاق  
 دليلا موجبا للثبوت بدء الشهر  
 الجديد فابن الروية؟ مع انها مفتاح  
 لشهر حادث لا المحاق فصار مدار  
 الفتوى في الاستنباط على اصول  
 النجوم لا على الحديث اذ لم نجد  
 اثر تلك المصطلحات قط في

الاثار والاختبار في ضمن ثبوت الرواية

أما التاويلات فهي دون المرويات

فتسقط باجماع عن درجته الاعتبار

لأسيما إذا كانت لتقوية غير المعتبر

أما المستسكات من الصحيحات

التي اعتضدها سيدنا الجليل في

استدلاله فانها تعضد على فحواه لا على

فتواه حيث استدل سيدى بالامصار

لجميع الامصار وافتي لبعض الامصار


دون البعض او استدل بجميع الناس

على  
وجعل كذا  
بفتح التام  
واحدة  
سار

مرء واحداً لجميع الناس كافة ولكن في  
 الفتوى اخص الروية لبعض الناس  
 الذين شاركوا في ظلام الليل ايمسك  
 بقوله جميع الصلوة لتمام اهل القبلة  
 وقال عند عند الفتوى فصار الفتوى  
 مخالفا للحكم في مثل تلك الصيحات  
 اقا المعاذير اها فكلها ممكنة بعينها  
 عن جانب القائلين باتحاد الافق  
 فظهر بالعدول عند الفتوى ان العمل  
 بظاهر المرويات الصحيحة غير ممكن

العجب ثم العجب على  
 من انب هذا  
 الاستدلال الى  
 السيد الجليل  
 وكيف اراد بغير  
 رويتهما روية اخرى  
 مع ان الضمير راجع  
 بتعلق لسنختهما  
 دون سلطان  
 اللين و سلطان  
 النهار

وكيف يمكن الاستدلال  
 بكلمات لا تفهم  
 تفسيرها ولا تأويلها  
 اذ يلزم من مثل تلك  
 فتوى



عند السيد الجليل ايضا والعمل على التاويل  
بدون المؤيدات الشرعية فظاهر

البطلان

والعجب ان سيدي اخلق الخبر عند  
التاويل واعرض عند الفتوى

التاويل

ثم بقي الكلام في الاصول

Mansabia Library, Meerut

والضوابط ان قلنا بجواز الرجوع

اليها من باب الامارات اعتضادا

لا اعتمادا فاقول ان الضوابط ايضا

لا يؤيد الفتوى لان الاقوال حول

تلك المسئلة

تلك المسئلة عديدة فلا يمكن  
 الوثوق عليها لانها موكولات على  
 قدر الحركة ولم يحصل الاتفاق <sup>عليه</sup>  
 الى الآن كما اشرنا اليه في كتابنا  
 الموسوم بالظفرة على الظفرة فلذا  
 يمكن لقائل ان يقول لحد الشهر  
 اند سبعة وعشرون يوماً واليضم  
 يمكن له ان يقول ان هذا المختار  
 مويد من كلام الله عز وجل حيث  
 ان منازل القمر انما تتم الى العرجون

القديم فيصير الشهر حينئذ سبعة وعشرون

يوماً بساعات عديدة

فهل يمكن الجواب لذلك القول المويد

القراني عنده سوى الاخبار الدالة على

حدّ الشهر انه تسعة وعشرون يوماً او

ثلاثون يوماً فانها روايات لجميع ما

عدها من الاصول والضوابط حتى

ظاهر الاية

وكذا الحال لضابطه المحاق واعتد

عليه سيدي لان الضابطه تقتضي

ان يكون

ان يكون حد الشهر تسعة وعشرين  
 يوماً واثنى عشر ساعة وثلاثة واربعين  
 ثمانية تقريباً ابدلاً فكيف يسع فيها توالي  
 الروية ليوم الثلثين؟ ومتى يتفوق؟ ثم  
 كيف يمكن توالي الروية ليوم تسعة  
 وعشرين؟ والى يقع؟ مع ان التوالى  
 الروية امر شائع ومهم ردت على  
 اساسها بوافر من الاخبار الواردة  
 على طرقنا كما سيالى

فظهر به ان ضابطة المحاق ايضا

ان فيلزم ابدان  
 نظم الشهور حيث  
 يكون احدها  
 ثلثين يوماً و  
 اثنى عشر ساعة  
 يوماً ابدان

كرواية حد الثلثين  
 منفسس در رواية تسهيل  
 من نبيان عن ابو عبد الله  
 عليه السلام قال شهر  
 ثلثون يوماً لا ينقص الله  
 ابداناً

انما هو  
 فانصرت ان  
 يكون  
 وتساوي العدة  
 وشرا تسعة  
 عشر يوماً  
 ثلثون يوماً  
 الى ان قال  
 الشهر بجزء  
 من تمام  
 ناقص  
 ١١



لا تصح ان تكون معتبرة عند الشريعة  
 في بداية الشهر اذ لو كانت معتبرة  
 عند الشريعة فلم يكن التوالى ليوم

الثلاثين ابدأ لا سيما اليوم تسعة و  
 عشرين

وما ظن القوم انه يلزم من طرح  
 قيد الافق واتخاذ ضابطة المحاق

طرح يوم الثلاثين ابدأ ففي وسوسة

لا اصل لها لدى الحساب النعم ولكن

يلزم منها العمل على الروايات المطروحة

عنه  
 من قوله  
 السيد الخليل

الدائم الثابت

الدالة على نظم الشهور البتة

فانحصر الكلام للمروية في الروية اذ هي

اصل الاصول وهدف النصوص

لثبوت الهلال ومقام النص ظاهر

اذ ربهما يكف عن العمل على ظواهر

القران فوالذي يرد به ظواهر الآيات


كيف لا ترد به ضوابط غير القران

وتأويلاتها

هذا كله على متوال فصول اصول

الشرعية اما على <sup>منهاج</sup> اصول الهندسة

م  
بجيت تكون  
احدها ثلثين  
يوبا واخرى  
تسعة عشر يوبا  
ابدأ



والهيئة فقول القائلين الذين حال  
 اليهم سيدنا الجليل فهو ايضا غير مصنون  
 كما لا يخفى على من له دخل في علمه  
 المناظر والهيئة لا بد خبير على ان  
 المحاق او تحت الشعاع ليست  
 مختصة لوقفه من بعض الزمان بان  
 تحصل للقهر في كل شهر مرة فقط بل  
 القهر في كل يوم في محاق وتشرق بالنسبة  
 بالنسبة الى العالم البسيط وكل ساعة  
 له تحت الشعاع اذ لا ينقطع عنه

شعاع الشمس الآتى وقت الخوف فانه  
 منجلى نصف وممحوق نصف الثانى  
 ابدأ فها ليده ونهاره فواجهة ليلته  
 الثامة الينا عاق لنا ودون تشرق  
 وبيض والخيار يعلم ايضا ان الاشياء  
 تختلف فى المنظر باختلاف محل المنظر  
 ومحل الروية

وهن المعلوم ان حجم القمر اصغر من

الارض لان قطر الارض اكبر منه

بثلاثة اضعاف تقريبا فلذا ما يرى

من جرم القمر عن احدى طرف الارض  
 لا يرى عن طرف الاخر من الارض  
 ومن جملة الاصول ان يرى القمر من  
 طرفي الارض معا بازيد من النصف  
 فيتبعي للمحاق ان تكمل او لا اهل  
 بلاد الغربية مع ان اثر العرجون يرى  
 في بعض بلاد المشرقية في ذلك الوقت

فانهم

فلما ان تكمل المحاق في بقعة لا تعد  
 مصاقا لجميع بقاع الارض فلذا ظهوره

اى برون جز من نهاره في بقعة  
 كيف يكون معتبرا لجميع بقاع الارض  
 مع ان القرالى الآن في المحاق عندهم  
 فبذلك التفصيل يستبين ايضا صحة  
 ما قاله عزيرى العلامة عند استشهاده  
 بان روية الهلال في المحاق يمكن  
 غاية الامران الاستناد بالمحاق غير مفيد  
 شرعا واصولا  
 فان قيل ان الفتوى لا تخالف الروية  
 بل تقويها باتساع حدود الشهادة

كى لا ترد روية لبعة فى لبعة

قلت ان الاتساع فى الحدود متكلا

على امر غير شرعى غير مشروع فان المباحات

قد تحرم بطرق الاكتساب فلا استناد

فى امر الروية على المحاق هكذا

اما القائدين باعتبار الافق فهم ايضا فى

معزل من الصواب لانهم اتخذوا لها

من تلقاء انفسهم اذ لا توجد لفظ الافق

فى الاخبار مع ان الافق من جملة لغات

القران فاختيار المسكوت عنده مع وجوده

حال السكوت تحتاج الى دليل شرعي

ولم ياتوا به

ثم ارى ان بعضهم عنوا بلفظ الافق

دائرة الافق الاصطلاحى من دون تفصيل

وتفريق فان كان المراد حقيقيا لاصله

فافق القرين لا يتفق مع نديمه وان

كان المراد ترسيما لا ارتباطه بالنظر

والنظر فلا يمكن الاتحاد بين من كان

على الجبل ومن كان فى زميد على الارض

على مذهبهم وان كان المراد حسيا

فالتفريق بين القريبة والبعيدة أو الشتر<sup>قبة</sup>  
 والغريبة تحتاج الى مرجح شرعي والأمر  
 ان المراد والتفريق كلاهما غير ثابت من  
 من الشارح عليه السلام والحكم بما للذين  
 من عند الشارح عليه السلام تشریح محرم  
 فصار القرينان سوار في النخالف عند  
 الحكم على الصحیحات غیر ان القائلین  
 باتحاد الافق لهم امکان التثبت برواية  
 الجبل عن لازدي بتاويل بعيد  
 فالحق عندي

ما قلته سابقاً ان ثبوت الهلال

منوط بالرؤية فقط راه بنفسه او

غيره في بلدة او في بلد اخر وهذا

ما قدل عليه جميع الاحاديث سواء

كانت منّا او من غيرنا

فبداية الشهر واختتامه والرجوع الى

التاريخ لاختيار الواجبات او اتيان

الستحيات كالنذور والعيدين و

ليلة القدر كلها موقوفة على الرؤية

لا على الواقعية وترتب الثواب لو

العمل على الوجه  
العمل بالحق

اطلاق العيد على اليوم انما هو على الميث  
 لا على الواقع فمن عمل على الواقع حسابا  
 بدون الروية او الشهادة المعتبرة  
 قبل يوم الثلاثاء كانه توضحا باواني  
 الذهب والفضة ولم يخش عن ضرب  
 عنقه هل يجوز لرجل ان يقبل روية  
 اقد احتراماً لها من دون القطع  
 الا ترى في ترتيب الثواب بانه ممكن  
 ان يكون الغمام مطبقا افاقيا حتى  
 لم ير الهلال فيه احد قط او يرى في

بلد ولم تبلغ الشهادة فيوم العيد  
 حقيقة هو بعد يوم الثلثين وهو  
 للمسلمين يوم شرعي لجلب الثواب  
 جعله الله ملقبا بالعيد سواء  
 خرج القبر في الواقع عن المحاق قبل  
 ليلة الثلثين وليس لليوم في نفسه  
 اثر ولا تاثير من حيث الدرر والتراخي  
 حتى يقال للمصيب انه واحد  
 للعيد ومثاب عليه والنحط وان  
 صلى العيد انه محروم عند اذلو كان

كذا كان لقدسه كأنه متأثر و  
 متعلقا من ساعات النجوم كما  
 يتوهم المنجسون مع انه ليس كذلك  
 بل الاثران الايام والساعات  
 تتأثر باتمام العبادات وخصوصياتها  
 ايها ساعة الفقت كوقت ختم  
 القران او الاذان والمخبة والصلوة  
 وكيوم ختم الصوم فمختص لا استجابة  
 الدعاء  
 ويوضح ثمرة الفزع حين رأى الهلال

رجل عاقى في يوم الغمام على الطيارة  
 ولم يراه احد غيره فالناظر الواحد محكوما  
 لرويته فقط ومثاب في يومه وسواه  
 محكومون لرويتهم ومثابون في يومهم  
 فله عيد في يومه ولهم عيد في يومهم و  
 اما على قول سيدنا فانما المثاب هو  
 المصيب فقط فكان له حق ان يقول  
 اسئلك بحق هذا اليوم وسواه محظي  
 في تلك المقالة  
 فالحق اننا محكومون بالرؤية وشهادتها

الشرعية لا الواقعة اذ الحجّة علينا قول  
 المعصوم عليه السلام على قدر فهمنا لا فهم  
 الغير فلذا صعبها يصل إلينا خبر شرعي فلا  
 يمكن التخلف عند شرعها وظاهر النصوص  
 تدل على ان نظر الشارع عليه السلام  
 على من رآه لا الى ابن رآه كما يلوح  
 من الاخبار الصحيحة الدالة على الاطلاق  
 بعد ما شاهد كل من الائمة الاطهار عليهم السلام  
 في عهدهم اضطراب المسلمين في امر  
 الروية

فالى هذا القام نحن مع سيدنا الجليل  
 فى فتواه الاولى ثم بعد ذلك نقول  
 ان المطلق مطلق مالم يصادف  
 بالمخصص الشرعى فتسقط الاطلاق  
 حين المصادفة هو الحكم الثابت الاخر  
 وحدود التخصيص حينئذ يعلم من  
 حدود المصادفة فى مسئلتنا ان  
 علمنا انه من الثابت ان الشهور  
 ربما تتوالى على تسعة وعشرين  
 يوماً وربما على ثلثين يوماً و

ونعلم ايضاً ان هذا التوالى من الامور المحققة  
 التى تور على مبنها جميع اخبار الدالة  
 على نظم الشهور بحيث تكون احدها تامة  
 اخرى ناقصة ثم تامة ثم ناقصة الى اخر الشهور  
 كما هو عند بعض فرق الاسلامى ومن  
 الظاهر ان العمل على سيدنا انما يسوق  
 الى نظم الشهور فلو كان معنى الاطلاق  
 مثل ما هو عند السيد الجليل لتذهب  
 التوالى عن البين براساً ويتحقق نظم  
 الشهور كما نرى تناوباً باران توالى

حيث اطلق  
 الخير وخص  
 الفتوى

الروية ونظم الشهور امران متنافيان  
 وبينهما انفصال صدقا وكذبا وهن المعلومان  
 ان نظم الشهور لها يتفق مع ان الانسان  
 من قبل التاريخ لصددها لسدها لدرها  
 الحان ما الهيئة ثم الحكمة والكهانة حتى  
 ان عيون بسايتهم وفحول اساطينهم  
 شروا ذلولهم واجلسوا متلاصقين  
 رؤسهم وجعلوا القمر مركزا لظواهرهم فبلغوا  
 الى ما بلغوا لكن اذا رجعوا فالقلوب  
 خاسنا وحسيرا والشاهد عليه مساعي

اهل الصين والهند والمصر ويونان بينا

فاطلاق السيد وان كان واجداً لا مهم <sup>الجليل</sup>

اطلاق الصوف  
في امر الرواق

يجدوا هوكاً، القوم لكن ليس بمطلوب

عند الشرعية اذ لو كان نظم الشهور مطلوباً

عند الشرعية كان ادم الاكتشافات

العصرية صادق ال محمد صلوة الله عليه

و عليهم اجمعين احق للتصحيح وربهم

المدبر الحكيم احق اذ هو خالق كل شئ

حكمته وتدبيره بتقدير اوقاتها ونظم حرركاتها

ولكن نرى انه جعل لروية القمر اربع

حركات

حركات مختلفات حركتين للارض حركتين  
 للقمر ثم حركة للشمس كي لا يكن استمرار  
 بدء الروية في محل واحد وفي وقت واحد  
 على نظم واحد ثم فرغى ان انبياءه عليهم  
 السلام جميعا لم يتعرضوا بتقويم الشهور  
 وان سيد الانبياء صلى الله عليه واله والاعمة  
 عليهم السلام لم يلتفتوا الى اصلاح ما  
 نظروا غلطا بل قالوا صوم والروية وا  
 فطروا  
 لروية فالسعي في تصحيح التقويم الشرعي  
 ليس الا تشريع واتباع الهواه الذين

يقولون اجعل لنا الها كما لهم الهة

فان قيل ان زيادة قيد اشتراك الظلام

لتحديد الاطلاق فاقول ان زيادة القيد

لا يقيد الا يخرج من ذلك القيد الا البلاد

المقابل المحاذي لنصف نهاره فقط فيلزم

منها ما يلزم بدون القيد فكانها اخذ الالف

من وراء القفاء

وان اريد باشتراك الظلام اشتراك

اهالي لنصف لكرة فقط فالقيد والمراد تشریح

لا وجود لها في الاخبار والسنان

اي لتفصيل  
اعتبار القيد  
كانت نطلنا  
عند الرواية  
في العال

فليس لنا في حله إلا ان نقول ان الروية  
 المطروبة منا هي في منظرنا فقط فيما روتنا  
 هي مجال رويتنا وهي ساحة من الفلك  
 بين اعياننا وهي من مطلع الشمس الى مغربها وهي  
 المرئية يمكن لنا ان نرى كوكب فيها فما كان  
 دونه من الفلك فهو ليس بسما رويتنا وليس  
 للحكيم ان يطلب منا روية شيء لم تكن بين  
 اعياننا فلذا يحكم العقل قطعاً ان منتهى مطالبة  
 الروية هي لقط الغروب فاذا تجاوز عنها شيء  
 تسقط عنا تكليف رويته اذ نحن ليس بمكلف

لها لم تكن في سماء رويتنا على قاعدة التكليف  
 ويؤيده البراهين أيضا فهو كالسوف والخسوف الذي  
 يتفقان في خارج من سماء رويتنا وهما شأنا  
 دون القياس وقد علمنا راعدا اعتبار  
 الروية قبل الزوال كما فصله الشيخ واشكال  
 سيدنا الجليل يؤيده وما ذاك الا اشتباها  
 اللاحقة لبدء الروية يمكن ان تكون بعد خروجه  
 عن ساحتنا فلذا ما يرى في سماء رويتنا  
 فهو حجة علينا وما يرى في خارج حدود سماننا  
 فلا يتعلق بنا      ثم بعد ذلك نقول

ان من الظواهر ان ما يرى في سماءنا يرى الض  
 في بعض بلاد غيرنا معاً كما ان الشمس قبل  
 الغروب نراها وبعض بلاد الغربية الضيرها معنا  
 فهم يرونها حال كونها موجودة في سماءنا فهي حجة  
 علينا وعليهم معاً في اثبات الواجبات كذا الحال  
 للقمر فمن رآه في بلاد الغربية حال كون القمر  
 في سماءنا موجوداً فهو حجة علينا معهم حتماً لانهم  
 يرونه معنا ومشاركون في سماءنا فتكون  
 رويتهم يوم الغمام ايضاً حجة علينا

ثم يتفرع عليها مسألة تخصيص البلاد للبلاد  
 فحينئذ

لا اقول ان نعين ذلك بالحجاب وان كان ذلك  
 اسهل نعم! ولكن اقول ان نقيم الرابطة لاسلكية  
 او تلفونية بين البلاد التي تكون غربية عننا  
 اذا كان القمر قريباً من نقطة الغروب في ايام  
 الاستهلال ونسأل عن كلهم ايم يرى الهلال معنا  
 حين غروب الشمس فكل بلد يراه في ذلك الوقت  
 فهو يراه وقت وجوده في سمائنا فربما هذه البلاد  
 تكون حجة علينا يوم الغمام ايضاً من كراهة في ذلك  
 الوقت لعدم غروب الشمس حينئذ في بلدة  
 فربما يخرج عن سمائنا ولا تكون حجة علينا

لان لا يراه الا بعد غروب الشمس مع ان جرم القمر يخرج  
 عن حدود سمائنا فهذا هو حد محذور لا يمكن الانكار  
 عند اللبته ولعل المتأخرين ارادوا بلفظة اتحاد  
 الاتفاق ذلك المذهب لغتر فان كان كذلك فنحن معهم  
 وان كان دون ذلك كما يعنون المعاصرون فانني جري  
 مما يصفون فان قلتما الفرق بين مال  
 قولك ومال قول سيديك الفقيه ومال اتحاد  
 الاتفاق فاقول ان اقل حجية الروية على قول سيدي  
 فهي من اليابان مثلا الى المان ومن العراق مثلا  
 الى امريكا وعلى قول الاتحاد بالاتفاق فلا يجوز قبول

روية البلاد الغربية القريبة في مملكة واحد بل في عمالة  
 واية واحدة محتجة بالكسوف والخسوف في عدة قبولها  
 لاحد طرفي البلد الواحد الكبير للاخر واقام على حدركي  
 فروية باكستان تكون حجة لغرب الهند حتماً اماروة  
 افغانستان الى هرات روية لبعض بلاد الشرقية  
 من ايران فهي موقوفة على التحقيق العملي واهم التحقيق  
 ففي ايدي العظام من اصناء آل محمد صلوات الله عليهم اجمعين  
 وهم فقهاءنا الكرام اذ ليست من المحالات صنع الترابية  
 بين المسلمين لاهم الروية فقط لكن جواز الاستعمال عد  
 في ايديهم

وفي آخر الكلام أنشير الى افرين افرين الامين الاول ان  
 الفرق واضح بين الروية في البلد وقبول الروية  
 في البلد فالقاعدة تقتضى اعتبار الاول دون الثاني  
 اذ لا سبيل الى حجية الروية المقبولة بعد الاختلاف  
 لسائر الامصار لان قطع شخص لعدالة شخصين  
 ليس بحجة على غيره ولو كان اعلما  
 والثاني ان خبر الروية في بلد عن بلد  
 على تلفون تكون عن شخص واحد لشخص  
 واحد فكيف تكون حجة لجميع اهل البلد  
 فاستخراج الحكم القطعي في كلا الافرين انما

هي من وظيفة ذوي الفتوى وانا من  
 المجتهدين وما كتبت ذلك الا اذا رايت  
 الانتشار المودي الى الفساد بين مقلدي  
 المرجع فبرئت عن ذمتي وكل مالدي فهو حجة  
 علي فقط لا غير من ادراك مدركي فعليه  
 الرجوع الى مدارك الشرعية في العمل واخر  
 دعوتنا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة  
 والسلام على اشرف رسله محمد وآله الطيبين الطاهرين  
 المعصومين وانا العبد المجاني القاصر السيد محمد شاكر  
 بن الحاج السيد احمد النقوي الامروهي  
 ٢٢ رذيقه سنه ١٢٨٥